

اللائحة المنظمة لحضور المؤتمرات الخارجية

موافقة مجالس الجامعة: 2003/1/27

2004/4 /27

2010/3/30

2012/1/31

2012/6/26

2012/9/24

2012/11/5

2013/6/24

2014/5/20

2014/10/28

2015/5/27

2015/8/25

لائحة حضور المؤتمرات الخارجية أولاً : المؤتمرات الخارجية لتقديم بحث شفهي

البند الأول : قواعد عامة :-

- 1- أن يكون عضو هيئة التدريس قد مضى على تعيينه مدرساً سنة كاملة على الأقل.
- 2- أن يقدم عضو هيئة التدريس الخطاب الأصلي لقبول البحث مرفقاً به البحث كاملاً باللغة المقدم بها للمؤتمر.
- 3- أن يقدم العضو البحث المقبول للإلقاء الشفهي كاملاً لرئيس القسم ويعتمد من عميد الكلية.
- 4- ألا يكون البحث المتقدم به العضو سبق الاشتراك به كاملاً أو بجزء منه في مؤتمر آخر (إلقاء أو معلق) وكذلك لم يتم نشره كاملاً أو جزء منه في مجلة علمية محلية أو خارجية.
- 5- ألا يكون البحث المتقدم به العضو مستخلصاً من رسالتى الماجستير والدكتوراه الخاصتين بالمتقدم وألا يكون البحث مستخلصاً من رسائل الماجستير والدكتوراه التى أشرف عليها المتقدم ومر عليها أكثر من ثلاث سنوات من إجازتها.
- 6- فى حالة البحث المشترك المقبول للإلقاء بالمؤتمر تتحمل الجامعة بالمصاريف لعضو هيئة تدريس واحد فقط من المشاركين فى هذا البحث يحدده المشاركون بالبحث وفى حالة عدم اتفاق المشاركين يمثلهم الأقدم.
- 7- يقدم العضو شهادة معتمدة من إدارة المؤتمر تفيد حضور المؤتمر.
- 8- يقدم العضو إيصالاً من الجهة المنظمة للمؤتمر يفيد سداد رسم الإشتراك.
- 9- يسلم العضو للكلية نسخة مصورة أو إلكترونية من مطبوعات المؤتمر وتقرير عن المؤتمر خلال 15 يوماً من تاريخ وصوله.
- 10- إضافة يوم قبل ويوم بعد المدة الفعلية لجميع المؤتمرات التى يحضرها عضو هيئة التدريس بالخارج (Poster - Oral - كمنتمع) فى حالة الدول العربية والإفريقية والأوروبية ويومين قبل ويوم بعد هذه المؤتمرات إذا كانت بدول الأمريكتين والشرق الأقصى وجنوب أفريقيا.
- 11- يقدم العضو إفادة من الجهة المنظمة للمؤتمر متضمنة قيامه بإلقاء البحث شفهيًا بالمؤتمر أو تقديمه كمعلق.
- 12- يقدم العضو تقريراً عن المؤتمر خلال 15 يوماً من تاريخ وصوله.
- 13- أن يقدم عضو هيئة التدريس موافقة مجلسى القسم والكلية على حضوره المؤتمر لإلقاء بحث شفهي موضعاً بها إسم المؤتمر ومكان إنعقاده والموعود الفعلى لإنعقاد المؤتمر.
- 14- أن يقدم العضو إفادة من السيد أ.د/ عميد الكلية بمن سيقوم بالعمل بدلاً من سيادته خلال فترة حضوره المؤتمر.
- 15- أن يقدم العضو إفادة من السيد أ.د/ المكلف بوحدة توكيد الجودة بالكلية متضمنة عدم وجود أية التزامات على سيادته تجاه الوحدة.

16- أن يقدم العضو إقراراً من جميع المشاركين بالبحث بقيام سيادته بإلقاء البحث بالمؤتمر بدلاً من سيادتهم.

17- فى حالة عدم تقديم البحث كاملاً قبل المؤتمر يقوم عضو هيئة التدريس بتحرير إقراراً بتقديم البحث كاملاً ومعتمداً من السيد أ.د/ عميد الكلية والسيد أ.د/ رئيس القسم المختص خلال شهرين من تاريخ العودة من المؤتمر وفى حالة عدم التقدم بالبحث كاملاً خلال هذه الفترة يتعهد بسداد كل المستحقات المالية التى تم صرفها لسيادته من ميزانية الجامعة.

18- التزام عضو هيئة التدريس بكتابة الاسم الصحيح للجامعة وهو (Minia University) فى ملخصات الأبحاث والأبحاث الكاملة المشاركين بها فى المؤتمرات الداخلية والخارجية وذلك لرفع ترتيب الجامعة. وفى حالة عدم كتابة اسم الجامعة بالشكل الصحيح لن يتم إنهاء إجراءات حضور المؤتمرات سواء الداخلية أو الخارجية ولن يتم صرف رسوم النشر فى الدوريات والمجلات العلمية.

البند الثانى : مساهمة الجامعة :-

* بالنسبة لعمداء الكليات:

- 1- تتحمل الجامعة مرة واحدة فى السنة أجور السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وبدل السفر ورسم الاشتراك للسادة عمداء الكليات عند اشتراكهم فى اجتماعات العمداء الخاصة باتحادات الجامعات.
- 2- فى المؤتمرات العلمية التى يقدمون فيها أبحاث (Oral- Poster) فينطبق على سيادتهم القواعد المتبعة لأعضاء هيئة التدريس.
- 3- تتحمل الجامعة مرة واحدة سنوياً قيمة تذاكر السفر ذهاباً وعودة إلى مقر المؤتمر بالدرجة السياحية الشهرية بحد أقصى (7000 جنيه) "سبعة آلاف جنيه" للأمريكتين ودول الشرق الأقصى والدول الأوربية وجنوب أفريقيا وبعده أقصى (3500 جنيه) "ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه" للدول العربية والإفريقية وذلك فى المؤتمرات العلمية التى يدعون إليها بصفتهم عمداء أو بدل السفر ولا يجوز الجمع بينهم.

* بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس :

- تتحمل الجامعة لعضو هيئة التدريس مرة كل ثلاث سنوات عند سفره لحضور مؤتمر خارجى لإلقاء بحث شفهي بما يلى:
- أ- قيمة تذاكر السفر ذهاباً وعودة إلى مقر المؤتمر بالدرجة السياحية الشهرية بحد أقصى (7000 جنيه) "سبعة آلاف جنيه" للأمريكتين ودول الشرق الأقصى والدول الأوربية وجنوب إفريقيا وبعده أقصى (3500 جنيه) "ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه" للدول العربية والإفريقية.
 - ب- تصرف قيمة التذكرة كسلفة ويتم الحجز نقداً من شركة مصر للطيران على أن تسوى التذكرة الأصلية بمعرفة العضو.
 - ج- تصرف السلفة قبل موعد بدء المؤتمر بشهر على الأكثر.
 - د- تتحمل الجامعة برسم الاشتراك الخاص بالمؤتمر إن وجد بحد أقصى (500 يورو) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 - هـ- تتحمل الجامعة بقيمة بدل السفر كاملاً عن الأيام الفعلية للمؤتمر بزيادة يوم قبل المؤتمر ويوم بعده لدول أوروبا وأفريقيا والدول العربية ويومين قبله ويوم بعده لدول الأمريكتين والشرق الأقصى وجنوب أفريقيا.
 - و- الحد الأقصى لعدد ليال المؤتمر سبع ليال فقط. (قرار مجلس الجامعة فى 2013/6/24)
 - ز- تتحمل الجامعة بنفقات السفر المذكورة لعضو هيئة تدريس واحد من الكلية لحضور نفس المؤتمر مع عرض الحالات الأخرى على مجلس الدراسات العليا والبحوث.
 - ح- تساهم الجامعة لعضو هيئة تدريس واحد فقط من القسم لحضور نفس المؤتمر.

ذ - تساهم الجامعة فى مصاريف إلقاء بحث شفهى أو معلق مرة واحدة فى العام المالى الواحد.

(قرار مجلس الجامعة فى 2013/6/24)

ل- تعرض الحالات التى تجاوز نصاب كل كلية وهو (10) أعضاء هيئة تدريس بحد أقصى عام مالى على مجلس الدراسات العليا والبحوث.

ى- تتم المفاضلة بين أعضاء هيئة التدريس عندما يتقدم أكثر من عضو من نفس القسم العلمى للسفر لحضور نفس المؤتمر على ما يلى:-

1- أن يقنسم المرشحون الدعم المالى المقدم من الجامعة.

2- عند عدم الاتفاق تتم المفاضلة بحيث تكون الأولوية للمدرس ثم الأستاذ المساعد ثم الأستاذ.

3- وفى حالة التساوى يختار الأقدم فى الدرجة العلمية.

4- فى حالة التساوى يختار الأقدم فى تاريخ تعيينه مدرس مساعد.

(قرار مجلس الجامعة فى 2012/6/26)

س- التزام الكليات بألا يزيد من تسهم الجامعة بتحمل النفقات المالية لحضور المؤتمر لتقديم بحث شفهى على عدد (10) مؤتمرات لكل كلية فى العام المالى الواحد من (7/1 إلى 6/30 من كل عام) على أن يوضع فى الأولوية أقدمية التقدم. (قرار مجلس الجامعة فى 2013/6/24)

شروط عامة:-

"تطبق قواعد حضور المؤتمرات الخارجية ببحث شفهى للسادة الحاصلين على جائزة الدولة التشجيعية عند حضورهم هذه المؤتمرات وذلك كل سنتين بحد أقصى ثلاث مرات متتالية".

(قرار مجلس الجامعة فى 2003/6/30)

ثانياً : المؤتمرات الخارجية لتقديم بحث معلق Poster

- 1- تساهم الجامعة فى الأبحاث المقبولة للتعليق **Poster** بمبلغ (3000 جنيه) للمؤتمرات التى تعقد فى الأمريكتين والشرق الأقصى وجنوب إفريقيا ومبلغ (2000 جنيه) للمؤتمرات التى تعقد بدول أوروبا وأفريقيا والدول العربية.
- 2- تكون مساهمة البحث المعلق مرة كل سنتين للعضو.
- 3- أن يقدم العضو موافقة جهة المؤتمر على تقديم البحث كـ **Poster**.
- 4- تساهم الجامعة لعضو هيئة تدريس ببحث **Poster** لنفس المؤتمر الذى ساهمت الجامعة فيه لعضو هيئة التدريس ببحث شفهي.
- 5- تتحمل الجامعة لعضو واحد فقط من نفس القسم لحضور نفس المؤتمر لتقديم أبحاث **Poster**.
- 6- بالنسبة للمعارض الخاصة بكلية الفنون الجميلة يعامل العضو معاملة البحث المعلق إذا كان مشاركاً فى معرض جماعى. ويعامل معاملة البحث الملقى شفهيّاً إذا كان مشاركاً بمعرض فردى خاص به وتطبق هذه القاعدة على كلية التربية الفنية.
- 7- معاملة ورش العمل الخاصة بكلية الفنون الجميلة معاملة البوستر. (قرارمجلس الجامعة فى 2003/4/29)
- 8- فى حالة مشاركة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الفنون الجميلة فى أحد (التريناليات أو البيناليات..) بالخارج يعامل معاملة البحث المعلق. (قرار مجلس الجامعة فى 2003/6/30).

ثالثاً: المؤتمرات الخارجية بدون تحمل الجامعة لأي نفقات

"يصرح بالسفر لكل من يرغب من السادة أعضاء هيئة التدريس في حضور مؤتمرات أو ندوات أو اجتماعات أو زيارات أو دورات تدريبية على ألا تتحمل الجامعة أية نفقات". (قرار مجلس الجامعة في 1986/6/29 وفي 2001/2/27)

"أن يكون الحد الأقصى لحضور السادة أعضاء هيئة التدريس المسموح لهم بحضور المؤتمرات التي لا تتحمل الجامعة فيها أية نفقات لا تتجاوز 25% من أعضاء هيئة التدريس بالقسم وذلك حفاظاً على سير العملية التعليمية وحتى لا تتأثر الدراسة بالأقسام العلمية بكليات الجامعة". (قرار مجلس الجامعة في 2009/3/31)

"سفر السادة أعضاء هيئة التدريس قبل المؤتمر بيومين لحضور المؤتمرات المنعقدة بدول الأمريكتين والشرق الأقصى وجنوب أفريقيا وقبل المؤتمر بيوم واحد في المؤتمرات المنعقدة بالدول الأوربية والعربية والإفريقية والعودة بعد موعدها إنتهاء المؤتمر بيوم واحد".

(قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث في 2011/5/23)

خامسا : المؤتمرات الداخلية

- (1) يفوض السادة عمداء الكليات بعد أخذ رأى مجلس الكلية البت فى الإيفاد للاشتراك فى المؤتمرات العلمية والدورات الدراسية الداخلية بما لا يتعارض مع سير العمل لكل كلية بما لا يتجاوز 25% من أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص. (قرار مجلس الجامعة فى 1986/6/29)
- (2) يفوض السادة عمداء الكليات بعد أخذ رأى مجلس الكلية فى البت فى الإيفاد بالاشتراك فى المؤتمرات العلمية والدورات الدراسية الداخلية بما لا يتعارض مع سير العمل بكل كلية بما لا يتجاوز 25% من أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص ومعاونيهم (المدرسين المساعدين). (قرار مجلس الجامعة فى 1998/12/22)
- (3) تتحمل الكلية أجور السفر فى الذهاب والعودة وبدل السفر ورسم الاشتراك إن وجد لمن له بحث مقبول. (قرار مجلس الجامعة فى 2002/11/26)
- (4) يتم معاملة المعارض الداخلية بكلية الفنون الجميلة معاملة المؤتمرات الداخلية. (قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث فى 2003/11/16)
- (5) "حضور الهيئة المعاونة (المعيدين والمدرسين المساعدين" فى المؤتمرات الداخلية على أن يتم صرف بدل سفر للمؤتمر بحد أقصى مرتين للدرجة". (قرار مجلس الجامعة فى 2011/12/27)
- (6) يصرف رسم الاشتراك الخاص بالمؤتمرات الداخلية كاملاً للسادة أعضاء هيئة التدريس فى حالة تقديم ما يفيد عدم التزام الجامعة المنظمة للمؤتمر الداخلى بخصم 50% من رسم الاشتراك مع الإبقاء على باقى القواعد الخاصة بحضور المؤتمرات الداخلية كما هى. (قرار مجلس الجامعة فى 2012/6/26)
- (7) المعارض الجماعية تصرف لعضو واحد فقط. (قرار مجلس الجامعة فى 2014/5/20)
- (8) تقوم الكلية باتباع الآتى عند طلب حضور مؤتمر داخلى. (قرار مجلس الجامعة فى 2002/11/26)

أولاً: عند حضور مؤتمرات ببحث مقبول للإلقاء:-

- أ- يتم صرف رسم الاشتراك، أجور السفر ذهاباً وعودة وبدل السفر عن طريق الكلية بحد أقصى مرتين فى العام الدراسى الواحد لكل عضو هيئة تدريس. (قرار مجلس الجامعة فى 2002/12/25)
- ب- إذا تضمن رسم الاشتراك الإقامة يتم دفع نصف قيمة رسم الاشتراك فقط. (قرار مجلس الجامعة فى 2002/12/28)
- ج- يسمح لعضو هيئة التدريس حضور عدد (2) مؤتمر داخلى بحد أقصى سنوياً على ألا يتجاوز مجمل رسم اشتراك المؤتمرين عن (1200 جنيه). (قرار مجلس الجامعة فى 2012/9/24)

ثانياً: عند حضور مؤتمرات كمستمع:-

- تصرف أجور السفر وبدل السفر فقط بحد أقصى مرتين في العام الدراسي الواحد. (قرار مجلس الجامعة في 2002/12/28)

- السماح بصرف بدل السفر فقط للمستمع ولا يصرف رسم الاشتراك إلا لمن له بحث. (قرار مجلس الجامعة في 2007/12/27)

وفي جميع الأحوال:-

أ- لا يزيد عدد المشاركين في نفس المؤتمر من نفس القسم عن اثنين بأبحاث ملقاة وعدد أربعة أعضاء هيئة تدريس كمستمعين لنفس المؤتمر من نفس القسم وألا يتجاوز عدد المشاركين كلياً بالقسم الواحد عن 25% من أعضاء هيئة التدريس بالقسم. (قرار مجلس الجامعة في 2002/12/25)

ب- المؤتمرات التي تعقد في رحاب الجامعات المصرية وتحت إشرافها يتم خصم 50% من قيمة الاشتراك. (طبقاً لتوصية المجلس الأعلى للجامعات)

ج- اشتراك نسبة لا تزيد عن 25% من أعضاء هيئة التدريس داخل كل قسم بأبحاثهم في المؤتمر الداخلي الواحد وذلك فقط بكليتي الهندسة والعلوم نظراً لإعتمادهما وتحفيزاً لباقي الكليات على الاعتماد. (طبقاً لقرار مجلس الجامعة في 2014/10/28)

سادساً: المؤتمرات الداخلية التي تعقدها كليات الجامعة

* تقوم كليات الجامعة بعقد مؤتمرات داخلية من أجل تحقيق التبادل العلمى والفكرى والثقافى بين الجامعة والجامعات المصرية بفروعها المختلفة وكذلك الجامعات الأجنبية وهى فرصة لنشر الأبحاث العلمية الخاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعرفة ما يستجد فى فروع العلم المختلفة.

* وقد وضع المجلس الأعلى للجامعات المصرية الضوابط الآتية:

(قرار المجلس الأعلى للجامعات فى 1998/11/2، 1998/12/1، 1999/5/6، 1999/6/19، 1999/10/2، 2000/7/8، 2001/2/17)

1- أهمية مراعاة التنسيق بين موضوعات المؤتمرات التى تعقد على مستوى الجامعات والكليات والأقسام العلمية فى مختلف الجامعات منعاً للتكرار والازدواجية.

2- ضرورة التعاون بين الجهة المنظمة للمؤتمرات والوزارات المعنية ذات الصلة بموضوع المؤتمر.

3- ضرورة وضع خطة سنوية للمؤتمرات على مستوى كل جامعة وبالتنسيق بين الجامعات بعضها البعض مع الاهتمام بتنشيط المؤتمرات السنوية على مستوى الأقسام العلمية.

4- ألا يزيد عدد المؤتمرات التى تعقد على مستوى كل جامعة على مؤتمرين فى العام.

5- لا تجوز الدعوة لعقد أو استضافة أى مؤتمرات أو اجتماع دولى إلى بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية من الناحية السياسية. (منشور وزارة الخارجية فى 1991/10/29).

6- أن يتم إعداد الخطط السنوية للمؤتمرات بالجامعات وبرامجها الزمنية والتى يتم إعدادها فى إطار هذه التوجهات تحت الإشراف المباشر للسادة رؤساء الجامعات.

7- أن تعتمد هذه الخطط من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى قبل البدء فى التنفيذ فى ضوء التفويض الممنوح لسيادته من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء.

* "ضغط الإنفاق فى المؤتمرات ومراعاة عدم تحميل الموازنة العامة للدولة أى أعباء إضافية فى هذا الصدد". (الكتاب الدورى الصادر من وزارة الخارجية فى 1984/11/27)

* "يعقد أى مؤتمر داخلى بكليات الجامعة المختلفة على أن لا تتحمل الجامعة أية نفقات وعلى أن تعقد جميع جلسات المؤتمر داخل الحرم الجامعى". (قرار مجلس الجامعة فى 2010/2/23)

** البيانات المطلوب للموافقات اللازمة لعقد المؤتمر أو الندوة الداخلية:

- نشرة المؤتمر.
- تاريخ انعقاد المؤتمر بالتحديد.
- مكان انعقاد المؤتمر.
- أهداف المؤتمر.
- أهم المحاور التى تتم مناقشتها بالمؤتمر.
- الدول المشاركة بالتحديد.
- أسماء السادة الأجانب المشاركين بالمؤتمر.
- اسطوانة مدمجة تحوى بيانات المؤتمر.